

الشرح الكبير

إلا بسعيه بعد الإفاضة (وإن) لم يكن حلق و (وطء قبله) أي الحلق وبعد الإفاضة (قدم بخلاف الصيد) إن أصابه قبله فلا دم عليه لخفته عن الوطء وأما لو وطء أو صاد قبل السعي فالدم (كتأخير الحلق) ولو سهوا (لبلده) ولو قربت قدم وكذا تأخيرته حتى خرجت أيام الرمي ولو مقيما بمنى (أو) تأخير (الإفاضة) أو السعي (للمحرم و) كتأخير (رمي كل حصاة) من العقبة أو غيرها والأولى حذف كل (أو) تأخير (الجميع) أي الجميع الحصيات عن وقت الأداء وهو النهار (لليل) وهو وقت القضاء فأولى لو فات الوقتان قدم واحد لتأخير حصاة أو أكثر إن كان لكبير يحسن الرمي بل (وإن) كان التأخير (لصغير لا يحسن الرمي) أو مجنون أخره وليهما والدم على الولي (أو عاجز) عطف على صغير